

المحور الثالث: العقوبة التأديبية

1. مفهومها و طبيعتها

هي إجراء إداري فردي يصدر عن الجهة المختصة و يفرض على كل موظف مغل بالتزاماته و واجباته و يمس بمزايا وظيفته.

و تختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الإدارية فهي أضيق منها مجالا و تطبيقا. فالعقوبة التأديبية محصورة في مجال واحد هو الوظيفة العامة و هدفها ضمان سير المرفق العام بانتظام و اضطراد و هي تعتمد على رابطة قانونية عكس العقوبة الإدارية التي لا تتطلب هذه الرابطة حتى تقع و تعد أشمل و أوسع لأنها تهدف إلى حماية و ضمان النظام الاجتماعي.

2. ضوابطها

تحكمها عدة مبادئ كمبدء الشرعية الذي يعني بأن يكون الجزاء الموقع من بين الجزاءات المذكورة في قانون الوظيفة العامة ، كما أنها يحجب أن تكون صريحة و مباشرة لا مقنعة. و مبدأ وحدة العقوبة أو بعدم تعدد العقوبات حسب ما نصت به المادة 183 من عدم جواز معاقبة الموظف بأكثر من عقوبة أصلية عن ذات الخطأ و مبدأ عدم رجعية العقوبة الادبية و كذا مبدأ المساواة .

كلها مبادئ جاءت لضمان مصلحة الموظف.

3. صورها و أنواعها

نظمها قانون الوظيفة العام في المادة 163 و صنفتها الى اربعة درجات : درجة أولى و ثانية و ثالثة و رابعة